الاحتياج في القياس الغير الكامل الى الوسط لاجل العلم باللزوم لا
لنفس اللزوم وانما قال عنه ولم يقل عنها ليعلم ان هيئة التاليف
داخلة في القياس اذ تلك الاقوال لا تستلزم قولا اخر الا مع الهيئة المخصوصة
قوله لذاته اي لذات القول احتراز عما يلزم النتيجة لا لذاته بل بواسطة
مقدمة اخرى وهي اما لازمة لاحدى المقدمتين او اجنبية عنهما
اما الملازمة فكقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل
ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه جزء
الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية فانها
تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر واذا جعلناها كبرى لصغرى القياس ينتج جزء الجوهر
جوهر ولا يرد على ذلك بيان الشكل الثاني بعكس الكبرى لانه فسر
الواسطة بما يغير حدود القياس والعكس المستقيم لا يغيرها واما
الاجنبية فكما في قياس المساواة أ مساو لب وب مساو لج كقولنا هم
فانه يلزم منه أ مساو لج ولكن لا لذات هذا التاليف والا
لكان هذا النوع من التاليف منتجا دائما وليس كذلك لانه لو قلنا
أ مباين لب وب مباين لج لم ينتج أ مباين لج لان مباين المباين
لا يلزم ان يكون مباينا فان الانسان مباين للحجر والحجر مباين للناطق
ولا يلزم منه ان يكون الانسان مباينا للناطق بل بواسطة مقدمة
اخرى مضمومة الى الصغرى وهي قولنا كل مساو لب مساو لج
لان ب لما كان مساويا لج لزم بالضرورة ان يكون كل ما كان
مساويا لب مساويا لج واذا ضممناه الى الصغرى انتج بالذات
أ مساو لج قوله قولا اخر احتراز عن استلزام كل قضية كيف ما اتفق
فان ذلك لا يسمى قياسا القول يرد عليه ان كل قضية تستلزم
عكس احدهما مع انه ليس بقياس اما ان يشتمل النتيجة او نقيضها
بالفعل ويسمى استثنائيا كقولنا ان كان هذا انسانا فهو

حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وهو مذكور فيه بالفعل وان قلنا
لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس انسان ونقيضه مذكور فيه بالفعل
فان قلت الحكم بان النتيجة قد تكون مذكورة في القياس الاستثنائي
يناقض ما تقدم من الحكم بمغايرة النتيجة للمقدمتين قلت النتيجة توافق
الثاني بالذات وتخالفها بالعوارض فحيث حكم بكونها مذكورة
اريد الاول وحيث حكم بالمغايرة اريد الثاني او لا اي لا يشتمل
النتيجة ولا نقيضها ويسمى اقترانيا كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث ينتج العالم حادث وليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه بالفعل وان كان مذكورا في الكبرى بالقوة والاول
اي الاستثنائي قدمه على الاقتراني لعرائه عن قيد عدمي
ولكونه سهل الانتاج ولان مباحثه اقل ولان اكثر احتجاجاتهم في
هذا العلم به وهو ان يستدل بوجود الملزوم على وجود اللازم
هذا في المتصلة اللزومية كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان ولم يذكر الاتفاقية لعدم الانتفاع
بها في العلوم فهو حيوان او بعدمه على عدم الملزوم كقولنا في
هذا المثال لكنه ليس بحيوان فهو ليس انسان ولا عكس لجواز
كون اللازم اعم ومن قال بلزومهما ايضا اذا كان اللازم
مساويا فقد اخطأ لانا نمنع لزومهما بهذا الاعتبار بل ذلك باعتبار
لزوم الملزوم للازمه لا من حيث هو لازم بل ملزوم وباعتبار
لزوم اللازم للملزوم لا من حيث هو لازم او بوجود احد المتنافيين
على عدم الاخر هذا في الحقيقة ومانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو
ليس زوج وكقولنا هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر
فلا يكون حجرا لكنه حجر فلا يكون شجرا او بعدمه على وجوده هذا في
الحقيقة ومانع الخلو اي يستدل بعدم احد المتنافيين على

Copyright © King Saud University